

قرار تعقيبي جزائي عدد 59365

مؤرخ في 12 أكتوبر 1996

صدر ببرئاسة السيد عبد القادر الدائع

نشرية : محكمة التعقيب : القسم الجنائي.

مادة : جناحي.

المراجع : الفصل 236 من م.ج. والفصل 268 من م.أ.ج.

مفاتيح : زنا/ اركان/ ثبوت قيام الاتصال الجنسي/ بناء الأحكام على الجزم واليقين.

المبدأ :

1) تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية المطروحة أمامها على أساس ثبوت الجريمة من عدمها استناداً لقرار الاحالة بعد تحفص الواقع تقوم بالتأكيد القانوني لهذه الواقع وانزال حكم القانون على مقتضى هذا التأكيد.

2) لابد من ثبوت قيام الاتصال الجنسي بين طرفي تهمة الزنا حتى تتوفر اركان الجريمة.

3) لا تبني الأحكام على الاستنتاج وإنما تبني على الجزم واليقين.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية تاريخ 17 ماي 1994 من الأستاذ محمد الطيب الشابي في حق يوسف بن محمود.

طعنا في القرار الجنائي عدد 13928 الصادر عن محكمة الاستئناف بقصبة بتاريخ 11 ماي 1994

القاضي نهائياً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.
وبعد المفاوضة القانونية صرحت بما يلي :

أولاً : من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ومن له الصفة ولذلك فهو حرفي بالقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً : من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الاطلاع على القرار المنتقد ومن الواقع التي اتبني عليها تقدم المدعي صالح بن علي لباحث مركز الامن الوطني بقصبة المحطة مدعياً انه اثناء عودته من مقر عمله لمحل سكناه يوم الواقع شاهد زوجته السيدة السجاني تدخل المنزل الوظيفي لقبضة البريد بالقصر والذي يقيم به المدعي يوسف قاسمي فلحق بها وطرق باب المنزل فخرج له الطاعن يوسف القاسمي عندما طلب منه اخراج زوجته الا ان هذا الاخير غاب عنه بعض الوقت ثم عاد اليه ليفيد له بان المرأة التي قدمت لاستخلاص حواله بريدية غادرت المكان لكنه تجرأ ودخل المسكن الى ان وصل لبابه الخلفي المعد للخروج وبفتحه اعلنته امراة تقيم بذلك المحل ان زوجته خرجت من ذلك الباب متوجهة نحو الباب الذي يفتح على الشارع الرئيسي فاتجه لمحل سكناه وهناك عثر على زوجته التي افادته بانها اضاعت قرطها (خرص) فذهبت للتفتيش عنه وطالبت تتبع زوجته المذكورة عدلياً من اجل الزنا اضافة وانه

تهمة الزنا والمشاركة فيه في حق المتهمن فطعن المتهم يوسف بالتعقيب في ذلك القرار بواسطة محاميه الاستاذ محمد الطيب الشابي الذي نسب له المأخذ الآتية.

اولا : خرق القانون

استنادا الى أن السند القانوني لمحكمة القرار المدوش فيه هو الفصل 236 من القانون الجنائي الذي ينص على أن زنا الزوج او الزوجة يعاقب عليه وان جريمة الزنا لا تتوفر الا بتتوفر اركانها المتمثلة في وقوع وطىء غير مشروع وقيام الرابطة الزوجية مع توفر القصد الجنائي ولكن الملف خلي مما يفيد وجود علاقة جنسية ثابتة وبما أن الوطء ركن أساسي في جريمة الزنا واعتمادا على ان محكمة الموضوع استنادا لتصريحات زاعمة الضرر وشهادة الشهود للتصريح بالحكم بالأدانة والحال ان الشهود لم يؤكدوا أي نوع من العلاقات المشبوهة ولم يعرفوا بوجود علاقة جنسية بين الطاعن والمتهمة الاصلية الامر الذي يجعل محكمة الموضوع خارقة لاحكام الفصل 236 من م.ج. حين اعتبرت ان جريمة الزنا متوفرة الاركان.

ثانيا : تحريف الواقع وضعف التعليل

بمقولة ان محكمة الموضوع استندت في قضاها على تصريحات زاعم الضرر والشهود الذين لم يؤكدوا الجرم المنسوب لمنوبه علاوة على ان المحكمة اعتبرت ان الحالة التي ادللي بها الطاعن موقعة بتاريخ : غرة ديسمبر 1992 والحال ان الواقع تمت خلال شهر جانفي 1993 كما جاء على لسان المحكمة بتاريخ جانفي 1993 وبذلك يتبيّن ان الحكم لم يكن معللا تعليلا كافيا.

تفطن سابقا لخيانتها الزوجية فالزوجة من اجل الزنا والطاعن من اجل المشاركة فيه وباستطاع المتشكي بهما انكرا علاقة الزنا بينهما وبالتحrir على شاهدين من الواقع صرخ ادهما بأنه شاهد المتشكي بها تحاول تسلق جدار قباضة البريد دون ان تفلح في ذلك في حين صرحت الشاهدة الثانية انها شاهدت المتشكي بها خارجة من منزل قابض البريد واضاف الشاهد الاول انه شاهد المتشكي بها تخرج مررتين من منزل المتشكي به وبعد انهاء الابحاث تمت احالتها على السيد ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بقصبة التي قررت احالة المتهمن سيدة ويوف على المجلس الجنائي بنفس المحكمة لمقاضاتهما من اجل الزنا لالول والثاني من اجل المشاركة فيه طبق الفصل 236 من القانون الجنائي فرسمت القضية بالمجلس المذكور تحت عدد 60471 وبجلسة يوم 14 اكتوبر 1993 قضي حضوريا في حق السيدة ويوف بسجينهما مدة ستة أشهر من اجل ما نسب اليهما وتعريمهما متضامنين للقائم بالحق الشخصي بالملجم الرمزي لقاء الغرم الادبي وحمل المصارييف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

فاستناد المتهمن المحكوم عليهما ذلك الحكم لدى محكمة الاستئناف بقصبة التي اصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ثبوت تواجد المتهمن الاول بمنزل المتهمن الثاني في مغيب زوجة الاول وتضارب المتهمن الثاني في تصريحاته حول مبلغ الحواله البريدية الذي زعم أن المتهمن الأولى قدّمت لاستخلاصها واستنادا ايضا الى تصريحات ابن زاعم الضرر والمتهمن الأولى التي أوصت ابنها بان يقول لوالده انها لا تغادر المنزل واستخلصت من ذلك ثبوت

وحيث أن المحكمة استعرضت الواقع ثم استخلصت منها أن بقاء المتهمة الفاعلة الأصلية فترة زمنية طويلة بمنزل الطاعن إنما يعود لعلاقة غرامية بينهما ولقضاء وترها معه.

وحيث أن الأحكام لاتبني على الاستنتاج وإنما تبني على الجزم واليقين وباستناد لما له أصل ثابت في الملف وبذلك كان حكمها ضعيف التعليل وخارقا لأحكام الفصل 268 من مجلة الاجراءات الجزائية الأمر الذي يتوجه معه التصرير بنقض القرار المطعون فيه.

ولهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقصبة للنظر فيها مجدداً بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2 أكتوبر 1996 عن الدائرة السابعة المتالفة من رئيسها السيد عبد القادر الذائع والمستشارين السيدتين هند الشريف ومحمد فتحي الاخزوري وبمحضر المدعي العام السيد فرحت الراجحي بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة بالعربي

وحرر في تاريخه

وطالب الاستاذ الشابي اجابة على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه من حيث الاصل واحالة القضية من جديد على المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى.

المحكمة :

عن المطعنيين معاً لارتباطهما :

حيث أن المحكمة الجزائية تتظر في الدعوى العمومية المطروحة أمامها على أساس ثبوت الجريمة من عدمها استناداً لقرار الاحالة بعد تفحص الواقع المعروضة عليها فحصاً دقيقاً من الناحية المادية ثم تجري التكيف القانوني لهذه الواقع ثم تقوم بازارال حكم القانون على مقتضى هذا التكيف والواقع المطروفة بالملف.

وحيث أن محكمة الموضوع تعهدت بالنظر في جريمة الفصل 236 من ق.ج. التي لها اركانها القانونية التي بدون توفرها لا تقام الجريمة.

وحيث لم تبين محكمة الموضوع في مستنداتها توفر أركان الجريمة المتعهدة بالنظر فيها بل أنها أهملت ركناً هاماً من أركان تلك الجريمةتمثلة في ضرورة ثبوت قيام الاتصال الجنسي بين طرفٍ في تهمة الزنا مما يجعل حكمها خارقاً لأحكام الفصل 236 من ق.ج. من هاته الناحية.